قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٢

بتعيين موظفين استثناء من الأحكام العامة للتوظف

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦١ بوضع استثناء وقتى من بعض أحكام قانون التوظف ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية الإقليم المصرى ، للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ المتضمن إنشاء درجات بالباب الأول من ميزانية مصلحة الاستعلامات نقلا من الاعتمادات التى كانت مدرجة فى البابين الثانى والثالث منها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٧ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية هيئة الإذاعة للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ المتضمن من إنشاء درجات بالباب الأول من هذه الميزانية نقلا من الاعتمادات التى كانت مدرجة فى البابين الثانى والثالث منها ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام القوانين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة و ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تعيين عمال القناة و١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة و ٨ لسنة ١٩٦١ بوضع استثناء وقتى من بعض أحكام قانون التوظف — تخصص الدرجات المنشأة بالباب الأول فى كل من ميزانيتى هيئة الإذاعة ومصلحة الاستعلامات للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ نقلا عن الاعتمادات التى كانت مدرجة فى البابين الأول والثانى من هاتين الميزانيتين — لتعيين الموظفين المؤقتين المعينين حتى تاريخ صدور هذا القانون بمكافآت شهرية فى هيئة الإذاعة ومصلحة الاستعلامات مع إعفائهم من شرطى اجتياز الامتحان واللياقة الطبية ودون التقيد بترتيب التخرج .

مادة ٢ — يكون تعيين الموظفين المشار إليهم فى المادة الأولى بقرار من الوزير المختص وفقا للقواعد التى يضعها بقرار منه وتقدر الدرجة التى يعين عليها كل موظف وتحسب أقدميته فيها ويدرج مرتبه وذلك بالتطبيق للقواعد العامة .

مادة ٣ — إذا قل مجموع ما يستحق للموظف الذى يعين طبقا لحكم المادتين السابقتين من مرتب وإعانة غلاء المعيشة ، عن مقدار المكافأة التى كان يحصل عليها قبل تعيينه ، يمنح الفرق بين المبلغين بصفة شخصية على أن يخصم هذا الفرق مما يستحق له فى المستقبل من علاوات دورية وعلاوات ترقية .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٢

بتكوين احتياطى للمهمات اللازم توافرها بمخازن إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية الإقليم الجنوبى ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تأخذ من أموال تأمينات العمادات المودعة لدى إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة على ذمة الاشتراك فى الإنارة والغاز مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسمائة ألف جنيه) لتكوين احتياطى للمهمات اللازم توافرها بمخازن إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة على أن يخصم بما يصرف من تلك المهمات الاحتياطية على الاعتمادات التى تدرج بالميزانية لهذا الغرض ويعاد بالتالى شراؤها حتى يعود الرصيد كما هو ، وعلى أن يرد المبلغ المذكور إلى هذه الأموال خلال خمس سنوات وذلك بإدراج قسط سنوى فى ميزانية إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة لهذا الغرض اعتبارا من السنة المالية التالية لصدور هذا القانون .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر